

قرار رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعالجة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٨/١٤ .

"قصر"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيدهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١	احمد بنادري على عوض	١٢٧٤٠١	مصر للتأمين
٢	اسماء خلف فهد عبد العظيم	٢٧١١٦	حصر
٣	اميره محمود خضر محمد خضر	٢٣١٤٦	مصر للتأمين
٤	محمد محمد محمد الشنهاي	٢٧٤٠٣	ايس / حياة
٥	هبة عامر على عامر	٢٧٢٣٨	ايس / حياة

مادة ثمانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ .
مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦